مقصد ضبط التعاملات المالية في اختيارات الكمال ابن الهمام في -كتابه فتح القدير-

دراسة فقهية مقارنة

The purpose of controlling financial transactions in the choices of Al-Kamal Ibn Al-Hammam in - his book Fath Al-Qadeer -

A comparative jurisprudential study

أ.م.د صالح ياسين عبد الرحمن

جامعة كركوك/ كلية التربية للعلوم الانسانية/ قسم علوم القران والتربية الاسلامية

salihyaseen@uokirkuk.edu.iq

الملخص

يعد موضوع «مقصد ضبط التعاملات المالية في اختيارات الكمال ابن الهمام من المواضيع المهمة في الوقت الحاضر إذ يستعرض الأسس الفقهية التي وضعها لضبط التعاملات المالية وفق منهجية أصولية تراعي مقاصد الشريعة الإسلامية.

يناقش الباحث مقاصد الشريعة المرتبطة بضبط التعاملات المالية وفق اختيارات ابن الهمام، مثل تحقيق العدالة بين الأطراف، تعزيز الشفافية، كما يوضح أهمية تحقيق التوازن بين المصالح العامة والخاصة في التصرفات المالية، وكذلك القواعد الفقهية التي اعتمد عليها ابن الهمام لضمان ضبط المعاملات مثل: «المشقة تجلب التيسير»، كما يعرض الباحث مقارنة بين منهجية ابن الهمام في ضبط التعاملات المالية ورؤى فقهاء آخرين من المذاهب الإسلامية. مستشهدًا بنصوص متعددة من كتاب «فتح القدير».

«الكلمات المفتاحية»: ضبط التعاملات المالية، الكمال ابن الهمام، مقاصد الشريعة، الاختيارات الفقهية».

Abstract

the topic of "The Objective of Regulating Financial Transactions in the Selections of Al-Kamal Ibn Al-Humam: A Comparative Jurisprudential Study،" highlighting the jurisprudential foundations established by Imam Al-Kamal Ibn Al-Humam to regulate financial transactions according to a methodological framework that aligns with the higher objectives (maqasid) of Islamic law.

The research begins by defining the regulation of financial transactions in Islamic jurisprudence، emphasizing Ibn Al-Humam's perspective. It highlights the concepts of murabaha (cost-plus sale) and tawliya (assignment of sale) and their rulings، stressing the importance of transparency and avoiding gharar (excessive uncertainty) in transactions>..

Keywords: Regulating financial transactions، Al-Kamal Ibn Al-Humam،

المقدمة

الحمد لله الذي أتم النعمة وأكمل الدين وجاعل الشريعة هادية لكل مكان وزمان ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

تُعَدُّ التعاملات المالية من أبرز مجالات الفقه الإسلامي التي شهدت تطورًا ملحوظًا في بنيتها وتطبيقاتها على مر العصور، ومع ازدياد تعقيد الأنشطة الاقتصادية الحديثة، تظهر الحاجة إلى استلهام منهجية الفقهاء الكبار الذين سعوا لضبط التعاملات المالية وفق قواعد شرعية راسخة ومقاصد عليا تحقق العدل والإنصاف، وتحفظ مصالح الأفراد والمجتمعات، وفي هذا السياق يبرز الإمام ابن الهمام بوصفه أحد الأعلام، إذ قدم إسهامات عميقة في تنظيم المعاملات المالية، مستندًا إلى مقصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية.

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل مقصد ضبط التعاملات المالية في اختيارات الإمام الكمال ابن الهمام، عبر استعراض آرائه وتوظيفها في سياق فقهي مقارن، للكشف عن عمق رؤيته وأثر منهجه في ضبط هذا الجانب الحيوي من الفقه الإسلامي، ويركز البحث على بيان تعريف الضبط المالي من منظور ابن الهمام، واستقراء مقاصده المرتبطة به، مع تحليل تطبيقاته العملية في المسائل الفقهية المتعلقة بالتجارة والمعاملات المالية.

وأهمية هذا البحث من الحاجة إلى توظيف الأثر الفقهي العريق لمعالجة القضايا المعاصرة، حيث تتطلب التحديات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة العودة إلى المنهج المقاصدي الذي يوازن بين الثوابت الشرعية ومتطلبات الواقع. كما يهدف البحث إلى تقديم نموذج فقهي متكامل يستند إلى اختيار ابن الهمام، بما يعزز فهم الأحكام المالية ويرسخ القواعد الفقهية ذات الصلة.

وفي هذا الإطار، يسعى البحث إلى الإجابة على عدد من التساؤلات المحورية، منها: كيف تناول ابن الهمام مفهوم ضبط التعاملات المالية؟ وما المقاصد التي استهدفها في اختياراته الفقهية المتعلقة «بالمعاملات المالية»، وما مدى توافقها مع قواعد الفقه ومقاصد الشريعة.

وأقتضى البحث أن يكون من المباحث الاتية:

المبحث الأول: التعريف بعنوان البحث

المبحث الثاني: مقصد ضبط التعاملات المالية عند ابن الهمام.

المبحث الأول
التعريف بعنوان البحث

المطلب الأول: تعريف التعاملات المالية والمرابحة عند الكمال ابن الهمام

- أولًا: مفهوم التعاملات المالية لغةً: «جمع معاملة، ومصدرها عامل، وعاملت الرجل أعامله معاملة: إذا ساومته في العمل، والعين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل».(١)

الاصطلاح: يُقصد بالتعاملات المالية: «الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال، سواء كانت تلك التعاملات معاوضةً: كالبيع والإجارة، أو على سبيل التبرع كالعطية وكالهبة والرهن وغيره».(٢)

تعريف المالية لغة واصطلاحا:

المالية لغة: «لفظة مأخوذة من المال وهو ما ملكته من جميع الأشياء، وملته أعطيته المال أي الرجل، وقيل: «الميم والواو واللام كلمة»، وهي تمول الرجل، أخذ مالا» .(٣)

المال اصطلاحًا: يمكن تصنيف تعريفات فقهاء الأمة للمال إلى اتجاهين رئيسيين:

الاتجاه الأول: تعريف المال عند السادة الحنفية.

السرخسي: عرّف المال بقوله: «المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز». وأضاف توضيحًا آخر: «ما صح إحرازه على قصد التمول».(٤)

ابن نجيم: ذكر أن المال هو: «اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار».(٥)

الاتجاه الثاني: تعريف المال عند الجمهور

الشاطبي: قال: «وأعني بالمال: ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه. ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات». ويتضح

(١) لسان العرب ، ابن منظور، ١١/ ٤٧٤، مادة عمل، مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ٤/ ١٤٥، مادة عمل.
(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م، ١٢/١.
(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس، ٥/٢٨٠ مادة (مول).
(٤) المبسوط، السرخسي، ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م، ١١/ ٧٩.
(٥) البحر الرائق ،ابن نجيم، دار العلا للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١١م، ٥/٢٧٧.

من هذا التعريف أن المنفعة تُعتبر جزءًا من المال، إذ إن الملك يتجه إلى المنفعة كما يتجه إلى العين.[١]

الشافعي: ذكر أن: «لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك».[٢]

ابن قدامة: قال: «المال ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة».[٣]

الفروقات بين تعريف الحنفية وتعريف الجمهور

إباحة الانتفاع:

الحنفية: لا يشترطون أن يكون الانتفاع بالمال مباحًا شرعًا.

الجمهور: يشترطون إباحة الانتفاع بالمال شرعًا.

إمكانية الادخار:

الحنفية: يشترطون إمكانية ادخار المال.

الجمهور: لا يشترطون ذلك، نظرًا لأن بعض الأموال قد تفسد إذا دُخرت.

والخلاصة والترجيح يتبين أن تعريف الجمهور للمال هو الأرجح للأسباب التالية:

١. ارتباط المنفعة بالعين، الهدف الأساسي من شراء الأعيان هو الحصول على المنفعة، وبالتالي فإن العين والمنفعة لا ينفكان.

٢. عدم انضباط شرط الادخار، وشرط الادخار غير دقيق، لأن بعض الأموال قد تفسد إذا دُخرت.

٣. تحقيق المصالح، وتوسيع مفهوم المال يتماشى مع تحقيق مصالح الناس وتيسير تداول الأموال بينهم.

- ثانيًا: مفهوم المرابحة لغةً واصطلاحًا.

المرابحة لغة: تحقيق الربح، ويقال: أَرْبَحْتُه على سلعته، أي أعطيته ربحاً، ومعناه الزيادة الحاصلة في البيع، يقال: ربحت تجارته ربحاً وربحاً ورَبَاحاً أي: كسبت ونمت.[٤]

واصطلاحاً عرفت عند الفقهاء بتعريفات عدة، وهي كما يلي:

(١) الموافقات، الشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م، ٢/ ١٧.

(٢) الأم، الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١١م، ٥/ ١٧١.

(٣) الإقناع، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣م، ٢/ ٥٩.

(٤) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، ١٩٩١م، ٢/ ٣٣٨، المصباح المنير، الفيومي، ١/ ٨٢، المعجم الوسيط ١/ ٣٢٢.

عرف الحنفية المرابحة بأنها «المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح».[١]

وعرفها المالكية بأنها: «بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما».[٢]

وعرفها الشافعية بأنها: «بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزع على الأجزاء».[٣]

وعرفها الحنابلة بأنها: «أن يخبر برأس ماله ثم يبيع فيقول: رأس مالي فيه مائة، بعتكه بها وربح عشرة».[٤]

والمرابحة عند الكمال بن همام: «نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح».[٥]

التعريف بالكمال بن الهمام:

«هو محمد ابن عبد الواحد ابن عبد الحميد الكمال ابن الهمام السيواسي ولد عام ٧٩٠ ه هو أحد أبرز العلماء في العصر المملوكي، وُلد في مدينة سيواس وانتقل إلى القاهرة في صغره، حيث تميّز بالتبحر في مختلف العلوم الشرعية والعقلية».[٦]

«ولُقّب بالكمال لما تميز به من كمال علمي وأخلاقي، وحاز مكانة علمية فريدة في عصره، إذ تفوق على أقرانه، واعترف بفضله كبار شيوخه، وكان مرجعًا علميًا يُشار إليه بالبنان، ودرس على يد أعلام عصره، مثل الجلال الهندي والبساطي والعز بن عبد السلام، وسافر إلى القدس والشام طلبًا للعلم، حيث جمع بين علم الرواية والدراية، لكنه ركّز على العلوم النظرية».[٧] «وقد برع الكمال بن الهمام في مجالات متعددة شملت الفقه الحنفي، التفسير، أصول الفقه، أصول الدين، المنطق، البلاغة، التصوف، الفرائض، الحساب، وكان دقيق الفكر، عميق النظر، بارعًا في الجدل والاستدلال، مما جعله مرجعًا في علوم المنطق

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين المرغيناني، ، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ٣ / ٥٦

(٢) الشرح الكبير على مختصر خليل،أبو البركات أحمد بن محمد، الدردير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر،٣ / ١٥٩، د.ت.

(٣) حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد البجيرمي، مطبعة الحلبي، ١٩٥٠م، ٢ / ٢٨٢.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م، ٢/ ٥٤.

(٥) فتح القدير، الكمال بن الهمام، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ١٩٧٠ م، ٦/ ٤٩٩.

(٦) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق: خليل عمران المنصور، ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١، ١٠٨/.

(٧) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، دار المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، مصر،١٩٧٥م، ١/ ٣٤.

والكلام».[١]

من أبرز مؤلفات الكمال بن الهمام: «شرح الهداية في الفقه الحنفي، التحرير في أصول الفقه، المسايرة في أصول الدين، وجزء في شرح حديث «كلمتان خفيفتان».

تولى الكمال بن الهمام التدريس في مدرسة الأشرف برسباي في القاهرة، وأثر تأثيرًا كبيرًا في تلاميذه الذين أصبحوا علماء بارزين مثل الشمني والزين قاسم والمناوي.

وُصف الكمال بن الهمام بأنه: «عالم أهل الأرض ومحقق أولي العصر من قِبل السخاوي، وكان شديد الحرص على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى مع الحكام».[٢]

تُوفي الكمال بن الهمام في القاهرة يوم الجمعة ٧ رمضان ٨٦١ هـ، وشهدت جنازته حزنًا كبيرًا من العلماء والناس، إذ عُدّ فقده خسارة علمية لا تُعوّض.

المطلب الثاني: مقاصد التشريع الإسلامي المتعلقة بالتعاملات المالية

تُعدُّ مقاصد الشريعة الإسلامية من أهم الأسس التي بُنيت عليها أحكام الفقه الإسلامي، وهي تهدف إلى تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وتحتلُّ التعاملات المالية مكانة بارزة في منظومة التشريع الإسلامي، حيث تهدف مقاصد الشريعة في هذا الجانب إلى تحقيق العدالة الاقتصادية، وضمان استقرار المعاملات، ومنع الاستغلال والظلم، والمحافظة على مصالح الفرد والمجتمع.[٣]

١. تحقيق العدالة الاقتصادية

العدل من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو يُشكّل أساس الأحكام المالية، وتعمل الشريعة على تحقيق التوازن بين الأطراف في أي معاملة مالية، بحيث لا يتضرر أحدهما على حساب الآخر، ومن ذلك تحريم الربا، بسبب الاستغلال لحاجة الطرف الضعيف، واشتراط الشفافية والوضوح في العقود المالية، كضمان استيفاء الحقوق، ويقول الله تعالى:﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾[٤]، مما يؤكد حرص الشريعة على النزاهة والعدل في التعاملات.[٥]

(١) اللامع لأهل القرن السابع، السخاوي، الضوء دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م، ١٢٧/٨.
(٢) الأعلام، الزركلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م، ١٢٧/٨.
(٣) مقاصد الشرعية كفلسفة للتشريع الإسلامي: رؤية منظومية ، جاسر عودة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠١٢م، ١/ ٢٤٦.
(٤) سورة الأنعام: الآية ١٥٢
(٥) مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠١٠م، ٣٤/١.

٢. حماية المال وحفظه

يُعد المال من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها (الدين، النفس، العقل، النسل، والمال)، وهذا يظهر في الأحكام المتعلقة بمنع إهدار المال أو الاعتداء عليه، سواءً بالسرقة، أو الغش، أو المعاملات الفاسدة، كما يظهر في تحريم الإسراف والتبذير، إذ يقول الله تعالى:﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾.(١)

٣. منع الظلم والاستغلال

حرّمت الشريعة الإسلامية صور الاستغلال كافة، «سواء كان ذلك من خلال الربا، أو الغرر، أو الاحتكار، ومنعت الشريعة المعاملات التي تقوم على الغش أو التدليس»(٢)، لما فيها من ظلم لأحد الأطراف، ويقول النبي ﷺ: « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(٣) وهذا نص صريح في تجريم أي تصرف مالي يفتقر إلى الصدق والشفافية.

٤. «تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة»:

تهدف الشريعة السمحاء إلى توفير وتنمية الأمور الاقتصادية من خلال تداول الأموال بين الناس، وعدم احتكارها في أيدي فئة معينة. يقول الله تعالى:﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾(٤)، ومن هنا جاءت أحكام الزكاة والصدقات لتحقيق توزيع عادل للثروات، ودعم الفئات المحتاجة، بما يعزز التكافل الاجتماعي.(٥)

٥. ضمان الاستقرار المالي والاجتماعي

تركز الشريعة الإسلامية على استقرار النظام المالي من خلال وضع ضوابط تمنع الأزمات الاقتصادية، ومن ذلك تحريم التعاملات التي تؤدي إلى تقلبات مالية غير مستقرة، مثل الميسر والمضاربات غير المشروعة، كما تُشجع الشريعة على توثيق العقود المالية، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٧
(٢) المعاملات المالية في الإسلام: دراسة في الواقع والأخلاق، احمد عبد المجيد مكي ، دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٧م، ١/ ٩٠.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا، حديث رقم(٤٣)، ١/ ٩٩.
(٤) سورة الحشر: الآية ٧.
(٥) منهج الأبحاث الشرعية (أصول الفقه في خطوات تطبيقية)، سعيد إسماعيل صالح صيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨م، ١/ ٢٥.

إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.[١]

٦. تعزيز المصلحة العامة وتيسير المعاملات

تهدف الشريعة إلى تيسير المعاملات المالية بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، ومن ذلك إباحة البيع، والإجارة، والشراكة، مع وضع ضوابط تمنع النزاعات، ويقول الله تعالى:﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٢]، وهو دليل على مرونة الشريعة في التعامل مع الأنشطة الاقتصادية المشروعة.[٣] تُظهر مقاصد التشريع الإسلامي في التعاملات المالية عناية فائقة بتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، وضمان استقرار النظام المالي بما يتفق مع قيم العدل والإحسان، وهذا المنهج الشامل يجعل من الشريعة الإسلامية إطارًا متكاملاً لتنظيم المعاملات بما يحقق مصالح الأفراد والمجتمعات في الدنيا والآخرة[٤].

المبحث الثاني
مقصد ضبط التعاملات المالية عند الكمال ابن الهمام

المطلب الأول: تعريف ضبط التعاملات المالية عند الكمال ابن الهمام

يُعد مفهوم ضبط التعاملات المالية من القضايا الجوهرية التي تناولها الكمال ابن الهمام في كتابه «فتح القدير»، حيث اتسم منهجه بالدقة والتحليل العميق للمسائل المالية بما يحقق مصالح الأفراد والمجتمع وفق الشريعة الإسلامية، ضبط التعاملات المالية يُمكن تعريفه بأنه التزام الأحكام الشرعية والإجراءات العملية التي تضمن عدالة العقود، وصيانة الحقوق، ومنع وقوع الغرر أو الظلم في المعاملات المالية.[٥]

يُبرز الكمال ابن الهمام أهمية الدقة في تفاصيل العقود المالية في «فتح القدير»، مستشهدًا بحالات محددة تعكس ضرورة ضبط التعاملات لتحقيق العدالة ومنع الخيانة.

فعلى سبيل المثال أوضح أن البائع في المرابحة عليه أن يلتزم بالصدق التام، حيث يقول: «مبنى المرابحة

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥
(٣) المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، صالح صالحي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م، ١/ ٣٦٠.
(٤) ينظر: التمويل الاسلامي ودوره في معالجة الازمة الاقتصادية في الشريعة الاسلامية، د. اركان عمر حيدر الصالحي، م. م جمال فاتح علي امين، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، المجلد السابع، العدد ٢، ٢٠١٢م، ص ٦.
(٥) الاختلاف والخلاف في الفقه الإسلامي، ابراهيم شحاذة السلامي ، دار المعتز للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م، ١/ ٢٤٧.

على عدم الخيانة، وهو إذا قال قيمته كذا أو رقمه كذا وهو صادق لم يكن خائنًا».[١]

كما يشير إلى ضرورة إعلان جميع التكاليف التي أضيفت إلى رأس المال، مثل أجرة الصبغ والحمل، بقوله: «ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والطراز والصبغ والفتل وأجرة حمل الطعام؛ لأن العرف جار بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار».[٢]

وفيما يتعلق بالتعامل مع الخلافات المالية، يذكر ابن الهمام مثالًا دقيقًا عن معالجة النزاعات، حيث يقول: «ولو اختلف البائع والمشتري فقال المشتري: بعته من البائع بأقل من الثمن الأول قبل نقده وفسد البيع بذلك وقال البائع بل أقلنا به فالقول للمشتري مع يمينه في إنكار الإقالة» [٣] وهذا النص يُبرز حرص ابن الهمام على ضبط التعاملات المالية عبر تقديم حلول تفصيلية لنزاعات قد تنشأ بين الأطراف، مما يُرسخ مبدأ الإنصاف في المعاملات.

ويشير ابن الهمام إلى أن ضبط التعاملات يتجلى بوضوح في عقدي المرابحة والتولية، حيث عرف المرابحة بأنها «نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح»، بينما عرّف التولية بأنها «نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح».[٤]

وهذا التحديد لا يقتصر على التعريف اللغوي أو الاصطلاحي فقط، بل يشمل ضبط العلاقة بين البائع والمشتري بما يمنع الخيانة أو التلاعب في المعلومات المتعلقة برأس المال والربح، إذ أشار إلى أن «مبنى المرابحة على عدم الخيانة»[٥]، وبالتالي فإن صدق البائع وشفافيته يُعدان عنصرين أساسيين لضبط هذا النوع من التعاملات.

- والجوانب التفصيلية لضبط التعاملات المالية عند ابن الهمام:
- أولًا: تحقيق العدالة بين الأطراف:

أوضح ابن الهمام أن الشروط المرتبطة بالمرابحة تركز على حفظ الحقوق بين الطرفين، فعلى سبيل المثال،» إذا باع شخص شيئًا مرابحة، كان عليه أن يوضح بشكل دقيق رأس المال وما أُضيف إليه من تكاليف، مثل

(١) الكمال بن الهمام، ٦/ ٤٩٧.
(٢) الكمال بن الهمام، ، ٦/ ٤٩٨.
(٣) المصدر نفسه ، ٦/ ٤٩٧.
(٤) المصدر نفسه، ٦/ ٤٩٦.
(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣م، ٦/ ٣٢٠.

أجرة القصار والطراز والصبغ والفتل وأجرة حمل الطعام، حيث جرى العرف بإلحاق هذه النفقات برأس المال، شريطة أن تكون معلومة للطرفين، لئلا يُتهم البائع بالخيانة أو الغش»[١]، وقد أضاف الكمال بن الهمام بهذا الصدد فقال: «مبنى المرابحة على عدم الخيانة، وهو إذا قال قيمته كذا أو رقمه كذا وهو صادق لم يكن خائنًا».[٢] لتوضيح أهمية الصدق في بناء العقود المالية العادلة.

- ثانيًا: معالجة الغرر والجهالة:

اهتم ابن الهمام بتجنب أي معاملة تشتمل على غرر أو جهالة، فعلى سبيل المثال «إذا بيع شيء مما يتسارع إليه الفساد، مثل اللحم أو الفاكهة، وكان هناك تأخير في دفع الثمن أدى إلى خطر تلف السلعة»[٣]، أباح ابن الهمام للبائع أن يبيع السلعة لغير المشتري الأول حمايةً للسلعة من الفساد، مع شرط أن يتصدق بالزيادة إذا كان الثمن الثاني أكثر من الأول، وقد قال الكمال بن الهمام بهذا الصدد: «ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والطراز والصبغ والفتل وأجرة حمل الطعام».[٤]

- ثالثًا: التوازن بين الحقوق والالتزامات:

ويرى ابن الهمام أن ضبط التعاملات يتطلب توازنًا دقيقًا بين حقوق الأطراف، فعلى سبيل المثال إذا اختلف البائع والمشتري بشأن الإقالة أو الإقرار بالبيع، يُرجح ابن الهمام مبدأ الحلف وإثبات الحق للطرف الذي يستطيع تقديم الدليل الأقوى، مثل ما ورد في حال إنكار البيع أو الإقالة وقال في هذا الصدد: «ولو اختلف البائع والمشتري فقال المشتري: بعته من البائع بأقل من الثمن الأول... فالقول للمشتري مع يمينه».[٥]

- تحقيق المصلحة العامة[٦]:

كما يؤكد ابن الهمام أن ضبط التعاملات المالية له بعد مقاصدي أوسع يهدف إلى «تحقيق المصلحة العامة

(١) فقه المعاملات المالية في الإسلام، حسن أيوب ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م، ١/ ٢٩.

(٢) الكمال بن الهمام، ٦/ ٤٩٧.

(٣) الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، محمد عبد الحليم عمر، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، القاهرة، مصر، ١٩٩١م، ١/ ٤٢.

(٤) الكمال بن الهمام، ٦/ ٤٩٧.

(٥) المصدر نفسه، ٦/ ٤٩٧.

(٦) ينظر: دور الدولة الاقتصادي في الاسلام وأثره على مضمون حق الملكية، د. فوزي حسين سلمان، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، المجلد١، العدد ٢، ٢٠٠٦، ص ٣.

للمجتمع الإسلامي، فقد نص على أن ضبط المعاملات يسهم في تنظيم السوق المالية، وحفظ أموال الأفراد، ومنع النزاعات التي قد تضر بالمصلحة الجماعية».[١]

وعبر تعريفاته وأحكامه التفصيلية، يظهر جليًا أن ابن الهمام يهدف من وراء ضبط المعاملات الماليةإلى حماية الحقوق وتحقيق التوازن بين الحرية المالية للأفراد وحفظ النظام المالي العام، وهو بذلك يعكس المنهج الحنفي الذي يُولي أهمية كبرى لجانب المعقولية والواقعية في التعامل مع النصوص الشرعية.

بهذا يظهر أن ضبط التعاملات المالية عند الكمال ابن الهمام ليس مجرد مجموعة من القواعد الإجرائية، بل هو رؤية متكاملة تهدف إلى تحقيق العدل والشفافية بما يحفظ استقرار المعاملات المالية وينظمها وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

- المطلب الثاني: مقاصد ضبط التعاملات المالية عند الكمال ابن الهمام

ركز الكمال ابن الهمام على مقاصد ضبط التعاملات المالية باعتبارها عنصرًا جوهريًا «لتحقيق العدالة والإنصاف في المعاملات الشرعية، ويتجلى هذا في حرصه على وضع قواعد تضمن وضوح العقود وصحة المعاملات المالية، بما يمنع التنازع ويحقق الاستقرار في المعاملات».[٢]

وأحد أبرز المقاصد التي تناولها ابن الهمام هو تحقيق العدالة بين الأطراف المتعاقدة، وقد أشار إلى أهمية الالتزام بمبدأ الصدق وعدم الخيانة في المعاملات، قائلاً: «مبنى المرابحة على عدم الخيانة، وهو إذا قال قيمته كذا أو رقمه كذا وهو صادق لم يكن خائنًا».[٣]

هذا يؤكد على ضرورة الإعلان عن القيمة الحقيقية للأموال وتجنب أي غش أو خداع قد يؤدي إلى الإضرار بأحد الأطراف.

ومن المقاصد الأخرى التي يركز عليها ابن الهمام، تعزيز الشفافية في العقود من خلال توضيح كل ما يضاف إلى رأس المال، فيذكر أنه يجوز إضافة أجرة النقل والتجهيزات المرتبطة بالسلعة إلى قيمتها الأصلية، حيث قال: «ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والطراز والصبغ والفتل وأجرة حمل الطعام؛

(١) المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢م، ١/ ٤٥.

(٢) التملك في الإسلام، حمد العبد الرحمن جنيدل، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٧٠م، ١/ ٥٥.

(٣) الكمال بن الهمام، ٦/ ٤٩٤.

لأن العرف جار بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار»[1]، وهذا النص يعكس اهتمام الكمال بن الهمام بتفصيل العناصر المالية لتجنب الغرر والجهالة التي قد تُفسد العقود.

كما يتضح من كلامه أن ضبط التعاملات المالية يشمل التعامل مع الحالات الاستثنائية التي قد تؤدي إلى نزاعات. فعلى سبيل المثال ذكر ابن الهمام في معرض تناوله لأحد الأمثلة: «ولو اختلف البائع والمشتري فقال المشتري: بعته من البائع بأقل من الثمن الأول قبل نقده وفسد البيع بذلك وقال البائع بل أقلنا به فالقول للمشتري مع يمينه في إنكار الإقالة»[2] وهنا يتجلى حرصه على توفير حلول عادلة للنزاعات التي تنشأ في المعاملات المالية، مما يحقق استقرار السوق ويمنع التعدي على الحقوق.

ومن المقاصد التي يمكن استنباطها من منهجه أيضًا، تعزيز المصالح العامة من خلال تقنين المعاملات وفق ضوابط شرعية واضحة، فعندما يتحدث عن الحالات التي يُسمح فيها للبائع ببيع السلعة من شخص آخر لتجنب فسادها، يشير إلى أهمية المرونة في المعاملات بما يراعي مصلحة الأطراف وحفظ أموالهم، كما في قوله: «وكذا لو اشترى شيئًا مما يتسارع إليه الفساد كاللحم والسمك والفاكهة وذهب المشتري إلى بيته ليجيء بالثمن فطال مكثه وخاف البائع فساده كان له أن يبيعه من غيره استحسانًا».[3]

يظهر أن ابن الهمام قد تبنى مقاربة متوازنة لضبط المعاملات الماليةتجمع بين الالتزام بالشرع وتوفير الحلول العملية للنوازل المالية، وقد ركز على تحقيق العدالة، تجنب النزاعات، حماية الحقوق، وضمان الشفافية، بما يتفق مع المقاصد العليا للشريعة الإسلامية في حفظ المال وتحقيق مصلحة العباد وسنتناول في هذا الجدول التالي أهم ما تعرض له الكمال بن الهمام في جزئية ضبط التعاملات المالية:

المقصد	توضيح المقصد	النصوص الدالة من كلام ابن الهمام
تحقيق العدالة بين الأطراف	ضمان حقوق الأطراف المتعاقدة ومنع الغش والخيانة من خلال الإفصاح الكامل عن المعلومات المتعلقة بالصفقة.	«مبنى المرابحة على عدم الخيانة، وهو إذا قال قيمته كذا أو رقمه كذا وهو صادق لم يكن خائنًا.-

(١) المصدر نفسه، ٦/ ٤٩٧.
(٢) الكمال بن الهمام، ٦/ ٤٩٨.
(٣) المصدر نفسه، ٦/ ٤٩٦.

تعزيز الشفافية في العقود	توضيح تفاصيل رأس المال، بما يشمل التكاليف المضافة مثل أجرة النقل والتجهيزات، لتجنب الجهالة في العقود وضمان الوضوح.	«ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والطراز والصبغ والفتل وأجرة حمل الطعام؛ لأن العرف جار بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار.-
حل النزاعات المالية	تقديم قواعد شرعية لفصل النزاعات المحتملة بين الأطراف المتعاقدة من خلال الرجوع إلى الأيمان والشهادات الشرعية.	«ولو اختلف البائع والمشتري... فالقول للمشتري مع يمينه في إنكار الإقالة.-
تحقيق المرونة في التعاملات	إتاحة خيارات للطرفين للتعامل مع المستجدات مثل تغير الظروف أو فساد السلعة، مع مراعاة المصالح العامة والخاصة.	«وكذا لو اشترى شيئًا مما يتسارع إليه الفساد... وخاف البائع فساده كان له أن يبيعه من غيره استحسانًا.-
حماية المصالح العامة	وضع قواعد للتصرف في الحالات الاستثنائية، مثل تصحيح العقود بما يحقق المصلحة العامة ويمنع الإضرار بالسوق.	«فإن كان الثمن الثاني أكثر من الأول فعليه أن يتصدق بالزيادة، وإن كان أنقص فالنقصان على البائع لا على المشتري الأول.-
تجنب الغرر والجهالة	التأكيد على وضوح شروط العقد لمنع النزاعات وضمان استقرار التعاملات المالية.	«لا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل... لأن بدلي الصرف لا يتعينان فلم تكن عين هذه الدنانير متعينة لتلزم مبيعًا.-
حفظ أموال الناس	منع التصرفات التي تؤدي إلى هدر الأموال أو ضياعها من خلال الالتزام بالشروط الشرعية في البيع والشراء.	«الحاجة ماسة إلى هذا النوع من التصرف؛ لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل المهتدي.-

الخاتمة

وفي الختام لهذا البحث، يمكننا التأكيد على أن فقه المعاملات يمثل أحد المجالات الأساسية التي تبرز فيها قدرة الشريعة على تكييف أحكامها لتلبية الاحتياجات للناس، وتحقيق المصلحة العامة في مختلف الأزمنة والأمكنة، وقد أظهرت دراسة آراء الكمال ابن الهمام في ضبط التعاملات المالية أنه كان من العلماء الذين امتلكوا قدرة فائقة على الجمع بين الأصول الفقهية والمقاصد الشرعية. وأنه كان من بين العلماء الذين أدركوا أهمية التوازن بين المصالح الجماعية والفردية في التعاملات.

إن مقاصد الشريعة، كما تجلى في آرائه، لم تكن مجرد إعمال للأحكام الشرعية التقليدية، بل كانت سعيًا حقيقيًا لتحقيق العدالة المالية وحفظ مصالح الأفراد والجماعات، وهو ما يتماشى مع أهداف الشريعة في تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية.

وكانت هناك العديد من النتائج المهمة التي توصل إليها الباحث لخصها الباحث بالنقاط التالية:

١- الكمال ابن الهمام كان من العلماء المبدعين الذين استطاعوا ضبط التعاملات المالية من خلال الجمع بين الأصول والمقاصد الشرعية.

٢- مقاصد الشريعة هي العنصر الأساسي الذي يوجه الفقه الإسلامي في تنظيم وضبط المعاملات ، ويسعى لتحقيق العدالة المالية والحفاظ على مصالح الأفراد والمجتمع.

٣- آراء الكمال ابن الهمام حول المرابحة تقدم حلولًا فقهية مبتكرة تتماشى مع واقع العصر وتحدياته الاقتصادية.

٤- الفقه الإسلامي يعكس مرونة عالية في استيعاب المستجدات الاقتصادية مع الحفاظ على ثوابته الشرعية، وهو ما يتجلى في اجتهادات الإمام.

٥- الفقهاء في مجال المعاملات والتعاملات المالية يعتمدون على مقاصد الشريعة لتحقيق توازن بين المصالح الفردية والجماعية، مما يعزز العدالة الاقتصاديةوالاجتماعية.

٦- التعامل مع الأمور المالية لا سيما الربا والمرابحة في الفقه الإسلامي يستدعي الاجتهاد المستمر بما يتوافق مع أهداف الشريعة في الحفاظ على النظام المالي الإسلامي.

٧- اجتهادات الكمال ابن الهمام تساهم في تطوير الفقه المالي وتقديم حلول متوازنة لتلبية حاجات المسلمين الاقتصادية المعاصرة.

٨- الكمال ابن الهمام قد قدم تفسيرات دقيقة لمفاهيم مثل المرابحة والتولية، مما يعكس فهمه العميق لمقاصد

المعاملات المالية الشرعية وتطبيقها.

٩- أظهر البحث أهمية دراسة آراء العلماء في مسائل المعاملات المالية كونها جزءًا من الاجتهاد المستمر لضبط النشاط الاقتصادي في الشريعة السمحاء.

التوصيات

١- ضرورة تطوير المناهج الفقهية في مجال المعاملات المالية لتواكب التغيرات الاقتصادية العالمية، مع التأكيد على الاستفادة من اجتهادات العلماء مثل الكمال ابن الهمام في إيجاد حلول فقهية مبتكرة للمستجدات المالية.

٢- تشجيع الدراسات الفقهية المقارنة التي تضم آراء المذاهب الفقهية المختلفة لتوسيع أفق الفقهاء حول كيفية تطبيق المقاصد في المعاملات المالية الشرعية.

٣- دعم إنشاء لجان فقهية متخصصة في القضايا المعاصرة للتعاملات المالية ، لتقديم فتاوى شرعية دقيقة وموثوقة بشأن المسائل المالية المتجددة، لا سيما التكنولوجيا المالية والتمويل الإسلامي.

٤- التعاون بين الفقهاء والخبراء الاقتصاديين لتقديم حلول عملية في مجال المعاملات التي تتوافق مع المقاصد الشرعية وتلبي احتياجات المجتمع المسلم في العصر الحديث.

المراجع والمصادر

القران الكريم

١- أيوب، حسن، فقه المعاملات المالية في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م.

٢- ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.

٣- ابن قدامة، الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣م.

٤- ابن نجيم، البحر الرائق، دار العلا للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١١م.

٥- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣م.

٦- الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، ١٩٩١م

٧- البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ط: مطبعة الحلبي، ١٩٥٠م.

٨- جنيدل، حمد العبد الرحمن، التملك في الإسلام، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٧٠م.

٩- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، ط: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

١٠- السرخسي، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م.

١١- السلامي، ابراهيم شحاذة، الاختلاف والخلاف في الفقه الإسلامي، دار المعتز للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م.

١٢- الشاطبي، الموافقات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م.

١٣- الشافعي، الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١١م.

١٤- الكمال بن الهمام، فتح القدير، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ١٩٧٠ م.

١٥- الزركلي، الأعلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م.

١٦- زحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢م.

١٧- السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م.

١٨- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م.

١٩- الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،٢٠٠٧م

٢٠- صالحي، صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م.

٢١- صيني، سعيد إسماعيل صالح، منهج الأبحاث الشرعية (أصول الفقه في خطوات تطبيقية)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨م.

٢٢- عودة، جاسر، مقاصد الشرعية كفلسفة للتشريع الإسلامي: رؤية منظومية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠١٢م.

٢٣- عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، المعهد الاسلامي

للبحوث والتدريب، القاهرة، مصر، ١٩٩١م.

٢٤- قرضاوي، يوسف، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠١٠م.

٢٥- اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، مصر،١٩٧٥م.

٢٦- المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٢٧- مكي، احمد عبد المجيد، المعاملات المالية في الإسلام: دراسة في الواقع والأخلاق، دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٧م.

المجلات

١- د. اركان عمر حيدر الصالحي، م.م جمال فاتح علي امين، التمويل الاسلامي ودوره في معالجة الازمة الاقتصادية في الشريعة الاسلامية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، المجلد السابع، العدد ٢، ٢٠١٢م.

٢- د. فوزي حسين سلمان، دور الدولة الاقتصادي في الاسلام وأثره على مضمون حق الملكية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، المجلد١، العدد ٢، ٢٠٠٦م.

References and sources

1. Ayoub، Hassan، The Jurisprudence of Financial Transactions in Islam، Dar Al Salam for Printing، Publishing، Distribution and Translation، Cairo، Egypt، 2006 AD.

2. Ibn Qudamah Al-Maqdisi، Al-Kafi fi Jurisprudence of Imam Ahmad، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon، 1994 AD.

3. Ibn Qudamah، Persuasion، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon، 2013 AD

4. Ibn Najim، Al-Bahr Al-Ra'iq، Dar Al-Ula for Publishing and Distribution، Cairo، Egypt، 2011 AD.

5. Ibn Najim، Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad، Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqa'iq، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon، 2013 AD.

6. Al-Isfahani، Al-Mufradat fi Gharib Al-Qur'an، edited by: Safwan Adnan Al-Daoudi، Dar Al-Qalam، Damascus، Dar Al-Shamiya، 1991 AD.

7. Al-Bujairmi، Suleiman bin Muhammad، Al-Bujairmi's Footnote to Sharh Al-Manhaj، ed.: Al-Halabi Press، 1950 AD.

8. Al-Dardir، Abu Al-Barakat Ahmed bin Muhammad، Al-Sharh Al-Kabir on Mukhtasar Khalil، ed.: Dar Revival of Arabic Books، Cairo، Egypt.

9. Al-Sarakhsi، Al-Mabsut، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon، 2010 AD

10. Al-Salami، Ibrahim Shehadha، Difference and Controversy in Islamic Jurisprudence، Dar Al-Mu'taz for Publishing and Distribution، Cairo، Egypt، 2003 AD.

11. Al-Shatibi، Al-Muwafaqat، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon، 2009 AD.

12. Al-Shafi'i، Al-Um، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon، 2011 AD

13. Al-Kamal bin Al-Hammam، Fath Al-Qadir، Musfa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press، Cairo، Egypt، 1970 AD.

14. Al-Marginani، Abu Al-Hasan Burhan Al-Din، Al-Hidaya fi Sharh Bedayat Al-Mubtadi، edited by: Talal Youssef، Arab Heritage Revival House، Beirut - Lebanon.

15. Zuhayli، Wahba، Contemporary Financial Transactions، Dar Al-Fikr Al-Mu'asir for Printing، Publishing and Distribution، Cairo، Egypt، 2002 AD.

16. Shabir، Muhammad Othman، Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon، 2010 AD.

17. Salehi، Saleh، The Alternative Developmental Approach in Islamic Economics، Dar Al-Fajr for Publishing and Distribution، Cairo، Egypt، 2006 AD.

18. Chinese، Saeed Ismail Saleh، The Methodology of Sharia Research (The Principles of Jurisprudence in Applied Steps)، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon، 2018 AD.

19. Qaradawi، Youssef، Objectives of Sharia Related to Money، Dar Al-Shorouk، Cairo، Egypt، 2010 AD.

20. Odeh، Jasser، Objectives of Legality as a Philosophy of Islamic Legislation: A Systemic Vision، International Institute of Islamic Thought، 2012.

21. Makki، Ahmed Abdel Majeed، Financial Transactions in Islam: A Study in Reality

and Ethics، Dar Al-Yusr for Publishing and Distribution، Cairo، Egypt، 2017 AD.

22. Al-Laknawi، Abu Al-Hasanat Muhammad Abd Al-Hay، Al-Fawa'id Al-Bahiyyah fi Hanafi Biographies، Dar Al-Ma'arif for Printing and Publishing، Cairo، Egypt، 1975 AD.

23. Al-Shawkani، Muhammad bin Ali، Al-Badr rising with good deeds after the seventh century، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon، 2007 AD.

24. Al-Sakhawi، The Shining Light of the People of the Seventh Century، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon، 2010 AD.

25. Al-Zirakli، Al-Alam، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon، 2010 AD

26. Muhammad Abdel Halim، The legal، economic and accounting framework for selling peace، Islamic Research and Training Institute، Cairo، Egypt، 1991 AD.

27. Janidal، Hamad Al-Abdul Rahman، Ownership in Islam، World of Books for Printing، Publishing and Distribution، Cairo، Egypt، 1970 AD.

Magazines

1. Dr. Arkan Omar Haider Al-Salhi، M.M. Jamal Fateh Ali Amin، Islamic finance and its role in addressing the economic crisis in Islamic law، Kirkuk University Journal for Humanistic Studies، Volume Seven، Issue 2، 2012 AD.

2. Dr. Fawzi Hussein Salman، The economic role of the state in Islam and its impact on the content of property rights، Kirkuk University Journal for Humanistic Studies، Volume 1، Issue 2، 2006 AD.